عند نوائبه وذلك لانه بدأ باداء خمسمائة فى الغد وانه يصلح غرضا حذرا
من افلاسه او توسلا الى تجارة اربح فيصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى
وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما فى قوله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة
فحمل على الشرط تصحيحا للتصرف وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكر
والثانى ما ذكره بقوله ولو قال صالحتك اى عن الالف على خمسمائة
تدفعها الى غدا وانت برئ عن الفضل على انك ان لم تدفعها غدا
فالكل عليك كان الامر كما قال يعنى ان قبل وادى برئ عن الباقى
والا فالكل عليه كما فى الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد
فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره بقوله وان قال ابرأتك عن خمسمائة (من الالف)
على ان تعطينى خمسمائة غدا برئ وان لم يعطها لانه اطلق الابراء واداء
خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك فى تقييده
بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة لان الابراء
حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث
انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا
وذكر الرابع بقوله وان لم يوقت اى لم يذكر لفظ غد بل قال ادفع الى
خمسمائة على انك برئ من الباقى برئ لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم
يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه فى كل زمان فلم يتقيد بل حمل على
المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء فى الغد فيه غرض صحيح
كما مر وذكر الخامس بقوله وان علق صريحا لم يصح يعنى اذا قال ان ادّيت
الى او متى او اذا فانت برئ لم يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وهو
باطل لما مر فى بيان ما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال اى المديون سرا
للدائن لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى او تحط ففعل اى التاخير او
الحط صح اى التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه اى الدائن حتى انه بعد
لا يتمكن من مطالبته فى الحال وفى الحط لا يتمكن من مطالبته ما حطه ابدا ولو اعلن
اى ما قاله سرا اخذ الآن اى اخذ المال المقر فى الحال بلا تاخير وحط الدين
المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه هذا اصل كلى يتفرع عليه

مطلب دين المشترك

عليه فروع يعنى اذا كان لرجلين دين على آخر فقبض احدهما شيئا منه ملكه
بكماله فلصاحبه ان يشاركه فى المقبوض لانه ازداد بالقبض اذ مالية الدين
باعتبار عاقبة القبض لكن هذه الزيادة راجعة الى اصل الحق فيصير كزيادة
الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض
لان العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه
فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن
المبيع اذا اتحد الصفقة وثمن المال المشترك ونحو ذلك ورجعا على الغريم بالباقى
لان المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقى كذلك وفرع على الاصل
المذكور بقوله فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الآخر نصفه
اى نصف الدين من غريمه لانه كان عليه ولم يستوفه فبقى فى ذمته او اخذ نصف
الثوب من شريكه لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو شائع لان قسمة الدين
حال كونه فى الذمة لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف
على اجازته واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك الا ان يضمن
اى شريكه له ربع الدين لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى بنصفه اى
بنصف الدين شيئا ضمنه اى ضمن احدهما الآخر الربع اى ربع الدين لانه صار
قابضا حقه بالمقاصة لان مبنى البيع على المماكسة فصار كقبضه نصف الدين
فيكون لشريكه ان يرجع بالربع بخلاف الصلح لان مبناه على الحط والاغماض
ولهذا لا يملك بيعه مرابحة فكان المصالح بالصلح ابراءه عن بعض نصيبه
وقبض بعضه فاذا الزمناه دفع ربع الدين تضرر به المصالح لانه لم يستوف تمام
نصف الدين فلذا خيرناه وفى الابراء عن حصته اى اذا ابرأ احد الشريكين
ذمة المديون عن حصته وفى المقاصة بدين سبق اى اذا كان للمطلوب على
احد الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا لم يرجع
الشريك على المديون بحصته فى الصورتين اما فى الاولى فلان الابراء اتلاف
وليس بقبض فلم يزدد نصيب المبرئ بالبراءة فلم يرجع عليه واما فى الثانية
فلانه قضى دينا كان عليه ولم يقبض لان الاصل فى الدينين اذا التقيا
قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثانى والمشاركة انما تثبت فى الاقتضاء
وفى بعضها قسم الباقى على سهامه اى لو ابرأه عن بعض حصته كان قسمة الباقى

لم قبل ان يختار الشريك مشاركة القابض
فى المقبوض والمقبوض باق على ملك القابض
وهذا الاستدلال جواب لسؤال
مقدر وهو ان يقال لو كانت زيادة
الدين بالقبض كزيادة الثمر والولد فى المقبوض
لما جاز تصرف القابض فى
كما لا يجوز لاحد الشريكين التصرف
فى الثمر والولد بغير اذن الآخر
نهاية

ط فلا يتضرر بالتضمين لان الغالب فيه
الاستيفاء [illegible]

من المبالغة فى التقبيض
فلو الزمنا دفع ربع الدين يتضرر فتخيير القابض
كما ذكرنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)